

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في الآية قال : يعني الرجل يحضره الموت فيقال له : تصدق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمرؤا بذلك .
يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ما له وما عليه من دين ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس أو الربع .

يقول : ليس لأحدكم إذا مات وله ولد ضعاف - يعني صغارا - أن يتركهم بغير مال فيكونون عيالا على الناس ولا ينبغي لكم أن تأمرؤه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق في ذلك .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده أن لا يحسن إليهم من يليهم يقول : فإن ولي مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن إليهم ولا يأكل أموالهم إسرافا وبدارا أن يكبروا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : إذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي أن يقال : أوص بمالك فإن الله رازق ولدك ولكن يقال له : قدم لنفسك واترك لولدك .
فذلك القول السديد فإن الذي يأمر بهذا يخاف على نفسه العيلة .

وأخرج سعيد بن منصور وآدم والبيهقي عن مجاهد في الآية قال : كان الرجل إذا حضر يقال له : أوص لفلان أوص لفلان وافعل كذا وافعل كذا حتى يضر ذلك بورثته .
فقال الله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم قال : لينظروا لورثة هذا كما ينظر هذا لورثة نفسه فليتقوا الله وليأمرؤه بالعدل والحق .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وليخش الذين لو تركوا من خلفهم يعني من بعد موتهم ذرية ضعافا يعني عجرة لا حيلة لهم خافوا عليهم يعني على ولد الميت الضيعة كما يخافون على ولد أنفسهم فليتقوا الله وليقولوا للميت إذا جلسوا إليه قولا سديدا يعني عدلا في وصيته فلا يجور .

وأخرج ابن جرير عن الشيباني قال : كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة بن عبد الملك وفيها ابن محيريز وابن الديلمي وهاند بن كلثوم فجعلنا نتذاكر ما يكون